



تعليمات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة في جامعة آل البيت

واستئجار مثل هذه الأموال

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2017/2016/144) تاريخ 2017/1/9م

استناداً للمادة (59) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة آل البيت رقم (78) لسنة (1998) ⁽¹⁾

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة في جامعة آل البيت واستئجار مثل هذه الأموال)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

الباب الأول

التأجير

تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة آل البيت.
- المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- العميد: العميد المختص في الجامعة.
- المدير: مدير أي مركز / دائرة إدارية في الجامعة.
- اللجنة: لجنة العطاءات المركزية.
- أموال الجامعة: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجامعة أو تتصرف بها بمقتضى قانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

المادة 3: يجوز تأجير أموال الجامعة لما فيه مصلحتها لأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو لأية هيئة أو جهة أخرى يوافق عليها الرئيس وفقاً لما ورد في هذه التعليمات.

المادة 4: تؤخذ موافقة الرئيس قبل البدء في إجراءات تأجير أموال للجامعة.

⁽¹⁾ تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/2020/286) تاريخ 2021/6/7 الغاء المواد (13-26).



المادة 5:

تتولى اللجنة الاختصاصات والمهام التالية:

- النظر في استئجار دراسة المشاريع الإيجارية والإنمائية المقدمة إليها من الغير.
- اقتراح إقامة مشاريع إنمائية واقتصادية تعود بالنفع على الجامعة.
- التنسيب إلى الرئيس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأجير أو ضمان مرافق الجامعة بما يتفق مع مصلحتها.
- تحديد بدلات الإيجار وتعديلها.
- المرافق التي تكون الجامعة بحاجة إليها.
- أي مهام أخرى لها علاقة بالطابع الإنمائي في الجامعة يقرها الرئيس.

المادة 6:

يتم تأجير أموال الجامعة بموجب عقد يبرم بين الجامعة وبين المستأجر يتضمن ما يلي:-

- أ- اسم المستأجر وشهرته وصنعتة وجنسيته وعنوانه.
- ب- قيمة بدل الإيجار.
- ج- كيفية تأدية بدل الإيجار.
- د- مدة الإيجار.
- هـ- تاريخ ابتداء الإيجار.
- و- الغاية التي تم من أجلها تأجير المال غير المنقول (المأجور).
- ز- أوصاف المأجور وملحقاته.
- ح- كيفية استعمال المأجور.
- ط- تحديد الخدمات التي ستقدمها الجامعة مع المأجور.
- ي- أية شروط تراها الجامعة.

المادة 7:

أ. يجوز تأجير أموال الجامعة لما فيه مصلحتها لأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو لأي هيئات أو جهات أخرى.



- ب. تتولى لجنة العطاءات المركزية تأجير أموال الجامعة بالطرق التي تراها مناسبة وتكون قرارات التأجير الصادرة عن اللجنة خاضعة للتصديق من الرئيس.
- ج. للرئيس بتسيب من اللجنة الحق في تجديد تأجير المأجور للأشخاص أو المؤسسات أو للجهات نفسها ببدل الإيجار ذاته أو ببدل جديد يتم الاتفاق عليه.

تأجير مواقف السيارات في الجامعة

- المادة 8:** تؤجر مواقف السيارات لطلبة الجامعة والعاملين فيها ويجوز في حالات يقدرها الرئيس تأجيرها لغيرهم.
- المادة 9:** يجوز الاشتراك في استعمال المواقف لمدة فصل دراسي واحد أو شهر واحد.
- المادة 10:**
- أ) لا يجوز ترك السيارة في الموقف لمدة تزيد على الأوقات المعلن عنها إلا لأسباب يقبلها الرئيس، وفي حالة المخالفة تنقل السيارة إلى خارج الموقف. وفي هذه الحالة يدفع صاحب السيارة نفقات إخراجها من الموقف كما يدفع المبلغ المستحق عليها لقاء التأخير.
- ب) يجوز للجامعة لأسباب معينة أن تخرج السيارة من الموقف في أي وقت.
- ج) الجامعة غير مسؤولة عن فقدان أي شيء أو حدوث أي ضرر قد يلحق بالمشترك أو سيارته من جراء استعمال الموقف.
- المادة 11:** يعطى المشترك بطاقة اشتراك بمواقف السيارات من قبل عمادة شؤون الطلبة، وتعد البطاقة شخصية ولا تستعمل إلا من قبل المشترك نفسه.
- المادة 12:** يمنع مرتكب أي مخالفة لهذه التعليمات أو إساءة استعمال الموقف بأي شكل من الأشكال من استعمال الموقف للمدة التي يراها الرئيس، وإذا كان المخالف طالباً يخضع إلى جانب منعه من استعمال الموقف للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة وتعليماتها.



تأجير سيارات الجامعة

المادة 13: يجوز تأجير السيارات للغايات التالية:-

1. للرحلات التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة والكليات والمعاهد والوحدات الإدارية في الجامعة، وكذلك الرحلات التي ينظمها نادي الجامعة.
2. للرحلات التي يقتضيها إجراء البحوث العلمية.
3. لنقل العاملين من وإلى الجامعة حسب مقتضيات العمل.
4. للإسعاف، وذلك عن طريق تأجير سيارات الإسعاف.
5. لاستعمال المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الرئيس.

تأجير قاعات الجامعة ومدرجاتها وصالاتها وملاعبها الرياضية

المادة 14: يجوز تأجير القاعات والمدرجات والصالات والملاعب الرياضية لغايات علمية أو ثقافية أو فنية أو رياضية وغيرها من النشاطات التي لا تتعارض مع مصلحة الجامعة وأهدافها ولا يسمح باستخدامها لأغراض شخصية.

المادة 15: تتقدم الجهة الراغبة في الاستئجار بطلب إلى الرئيس، وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد النشاط، وللرئيس في حالات خاصة يقدرها تجاوز هذا الشرط.

المادة 16: يحدد المجلس بدل استئجار هذه المرافق بناءً على تنسيب الرئيس.

المادة 17: على الجهة الراغبة في الاستئجار لإقامة نشاط أن تحصل على موافقة من الجهات الرسمية الحكومية وذلك قبل الموعد المحدد لإقامة ذلك النشاط إن كانت تلك الموافقة ضرورية.



الباب الثاني

الاستئجار

استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة

المادة 18⁽¹⁾: تتولى اللجنة استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة من الأشخاص أو من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو من أي هيئة أو جهة بالطرق التي تراها مناسبة بما يحقق مصلحة الجامعة، وتكون قرارات الاستئجار الصادرة عن اللجنة خاضعة لتصديق الرئيس.

المادة 19: يتم استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب عقد يبرم بين الجامعة والمؤجر ويتضمن جميع الأمور التفصيلية لهذه الأموال وقيمة بدل الاستئجار وكيفية تأديته وأية شروط أخرى.

أحكام عامة

المادة 20: للجامعة وإيرادتها المنفردة حق إنهاء أي عقد أبرم بمقتضى هذه التعليمات مع أية جهة متى اقتضت مصلحتها ذلك، ودون أن يكون للمتعاقد الآخر الحق في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض.

المادة 21: تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة 22: رئيس الجامعة أو من يفوض إليه ذلك مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة 23: بيت المجلس فيما لم يرد فيه نص صريح في هذه التعليمات وله صلاحية تفسير أي نص فيها واتخاذ القرار المناسب.

(1) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (186/2009/2010) تاريخ 2010/2/15